

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي

Université Larbi Ben M'hidi – Oum El Bouaghi

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير

Faculté des Sciences Economiques et Sciences Commerciales et Sciences de Gestion

ملخص محاضرة حول قانون الضرائب غير المباشرة

Résumé de cours portant sur le Code des Impôts Indirects

السنة الجامعية

Année universitaire

2021 - 2022

(AR)

- طارق العمراوي -

- Tarek LAMRAOUI -

تمهيد :

تعتبر الضرائب و الرسوم بمختلف انواعها من الموارد الرئيسية في تمويل ميزانية الدولة و ميزانيات الجماعات المحلية و هيئات عمومية أخرى. تقوم الدولة بصفة سيادية باقتطاعها و تحصيلها وفقا للقانون، بالاعتماد على تسريح من البرلمان طبقا للمادة الاولى من قانون المالية الساري المفعول التي تنص :

« مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 2021 تحصيل الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و الضرائب غير المباشرة و الضرائب المختلفة و كذا كل المداخل و الحواصل الأخرى لصالح الدولة طبقا للقوانين و النصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. كما يواصل خلال سنة 2021، طبقا للقوانين و الأوامر و المراسيم التشريعية و النصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحصيل مختلف الحقوق و الحواصل و المداخل المخصصة للحسابات الخاصة للخزينة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية و الهيئات المؤهلة قانونا.»

إذا فالضريبة تعرف تقليديا على انها « أداء مالي مطالب بها اشخاص عن طريق سلطة، بصفة نهائية و دون مقابل، بهدف تغطية النفقات العمومية » (Gaston Jèze (1869 – 1953).

كذلك يمكن تعريف الضريبة على انها « أداء فردي لقيم مالية مطالب بها اشخاص طبيعيين و معنويين تحت قانون خاص او عام، عن طريق سلطة لكن وفقا لأحكام ثابتة ، بصفة نهائية و دون مقابل معين، بهدف تغطية النفقات العمومية.»

في الجزائر، مختلف الضرائب و الرسوم و المساهمات المختلفة مقننة في مختلف قوانين الضرائب :

- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة (ق ض م م).
- قانون الضرائب غير المباشرة (ق ض غ م).
- قانون الرسوم على رقم الاعمال (ق ر ر أ).
- قانون التسجيل (ق ت).
- قانون الطابع (ق ط).
- قانون الاجراءات الجبائية (ق إ ج).

المواد المحتواة في قوانين الضرائب يتم تعديلها عن طريق قانون المالية المصادق عليه من طرف البرلمان و الممضي عليه رئيس الجمهورية و المشهور في الجريدة الرسمية.

في هذا الملخص سنتطرق الى المحاور التالية :

- المحور الاول : عموميات حول الضرائب غير المباشرة
- المحور الثاني : الاطار العام لقانون الضرائب غير المباشرة
- المحور الثالث : القواعد العامة المشتركة لمختلف المنتجات
- المحور الرابع : المشروبات و المشروبات الروحية
- المحور الخامس : السكر و الغلوكوز المستعملان في صناعة المشهيات التي أساسها الخمر و المنتجات المماثلة
- المحور السادس : رسوم الضمان و التعبير على مصنوعات الذهب و الفضة و البلاتين
- المحور السابع : الرسم الصحي على اللحوم
- المحور الثامن : رسم استعمال آلات الاستقبال الإذاعي و التلفزيوني
- المحور التاسع : التحصيل و المنازعات
- المحور العاشر : المنازعات القمعية
- المحور الحادي عشر : احكام جبائية غير مقننة

المحور الاول : عموميات حول الضرائب غير المباشرة

1 - تعريف عام :

الضريبة غير المباشرة هي ضريبة تحصل لصالح الخزينة العمومية من طرف شخص طبيعي او معنوي غير ذلك الذي قام فعليا بتسديدها. المكلف بالضريبة الحقيقي و المكلف بها القانوني شخصان مختلفان، عكس الضريبة المباشرة التي يكون فيها المكلف الحقيقي و المكلف القانوني نفس الشخص. اذا فالمدين القانوني بالضريبة غير المباشرة يدفعها لمصالح الضرائب بعد تحصيلها من عند المدينين الحقيقيين بها.

2 - التمييز بين الضرائب غير المباشرة و الضرائب المباشرة :

1 - 2 - التمييز الاداري : حسب طريقة تحصيل الضريبة

تكون الضريبة مباشرة عند قيام الادارة بتعيين اولي للمكلف بها حيث ترسل له مباشرة وثيقة ادارية قد تكون سند تحصيل او اشعار بالتسديد او ورد تسديد، يتم فيها ذكر المبلغ الواجب تسديده و القباضة و المهلة الواجبة، وفي حال التخلف او عدم التسديد يتم تطبيق غرامات التأخير.

تكون الضريبة غير مباشرة عندما تحصلها الادارة دون ارسال اي اشعار الى المكلف بها. كالضريبة على القيمة المضافة التي تدخل في ثمن سلعة معينة دون ان يعلم المكلف بتسديدها.

2 - 2 - التمييز الاقتصادي : حسب الاثر الاقتصادي

الضريبة مباشرة لما يتحملها المكلف المحدد من طرف الادارة.

الضريبة غير مباشرة لما يحملها المدين بها على مكلفين اخرين، كمثل على ذلك المدين القانوني للضريبة على القيمة المضافة هي الشركة بينما المدين الحقيقي هو المستهلك النهائي.

3 - مميزات و عيوب الضرائب غير المباشرة:

1 - 3 - مميزات :

- وفرة و تنوع الوعاء الضريبي.
- عدم شعور المكلف بوطأتها فهي أكثر قبولا من الضرائب المباشرة
- التحصيل المستمر على مدى العام.
- انخفاض تكاليف التحصيل.

2 - 3 - عيوب :

- تؤدي الى زيادة في تكلفة السلع و بالتالي اسعارها.
- غير عادلة لأن الفئة الغنية والفقيرة من المكلفين يشتركون السلع بنفس السعر.
- صعوبة المراقبة بسبب اتساع الوعاء الضريبي.

المحور الثاني : الاطار العام لقانون الضرائب غير المباشرة

نشأة قانون الضرائب غير المباشرة :

صدر قانون الضرائب غير المباشرة بموجب الامر رقم 76 – 104 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، حيث تعرضت مواد عدة تعديلات عبر مختلف قوانين المالية اللاحقة.

في مادته الاولى ينص على ان « يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة مجموع الأحكام المتعلقة بالدخل المحصل لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية والمتضمن في المصطلح النوعي للضرائب غير المباشرة » .

و في مادته الثانية حدد بعض الضرائب غير المباشرة و كيفية اخضاعها للضريبة « بالإضافة إلى الرسم على القيمة المضافة :

- تخضع الكحول والخمور والمشروبات الأخرى المشابهة لرسم المرور .
- تخضع مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين لرسم ضمان .
- يتمّ تحصيل هذه الرسوم لصالح ميزانية الدولة، تبعا للقواعد التي حددها القانون «.

ابواب قانون الضرائب غير المباشرة :

قانون الضرائب غير المباشرة يتكون من عدة ابواب متعلقة بمختلف الضرائب و الرسوم التي تعتبر غير مباشرة :

- الباب الاول : القواعد العامة المشتركة لمختلف المنتوجات.
 - الباب الثاني : المشروبات و المشروبات الروحية.
 - الباب الثالث : السكر و الغلوكوز المستعملان في صناعة المشهيات التي اساسها الخمر و المنتوجات المماثلة.
 - الباب الرابع : التبغ (التعريف و مجال التطبيق ملغاة، الاعفاءات ملغاة).
 - الباب الخامس : الكبريت الكيماوي (ملغى).
 - الباب السادس : رسوم الضمان والتعبير على مصنوعات الذهب و الفضة و البلاتين.
 - الباب السابع : المنتجات البترولية (ملغى).
 - الباب الثامن : الضريبة المترتبة على البارود و الديناميت و المتفجرات ذات الاكسجين السائل (ملغى).
 - الباب التاسع : الرسم الصحي على اللحوم.
 - الباب العاشر : الرسم النوعي الاضافي لدعم الاسعار (ملغى).
 - الباب الحادي عشر : رسم استعمال الات الاستقبال الاذاعي التلفزيوني.
 - الباب الحادي عشر : التحصيل و المنازعات.
- احكام جبائية غير مقننة.

المحور الثالث : القواعد العامة المشتركة لمختلف المنتجات

1 - التصريح بالمهنة و الإيداع :

ان الاشخاص الخاضعين للضرائب غير المباشرة يتوجب عليهم التصريح بالمهنة و المخزونات لدى المصالح الجبائية المعنية طبقا لنص المادة 4 من ق ض غ م التي تنص :
إن الاشخاص الذين يصنعون المنتجات التي تفرض عليها الضريبة وكذلك الذين يتاجرون بها المعينون بموجب هذا القانون بكلمة «الخاضعون للضريبة»، يجب عليهم خلال العشرة أيام التي تسبق به عملياتهم، أن يقدموا تصريحاً من المهنة إلى مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال التابعة للمكان الذي يمارس فيه النشاط.
طبقاً للمادة 5 من ق ض غ م إن التصريح المنصوص عليه في المادة 4 يجب أن يتضمن مايلي :

(أ) لقب و إسم المصريح أو العنوان التجاري ومسكنه،

(ب) نوع النشاط المزمع ممارسته،

(ج) مكان المؤسسة أو المؤسسات المزمع استغلالها،

(د) وعند الاقتضاء ، العتاد المخصص لنشاط المصريح وكميات المنتجات الخاضعة للضريبة أو المواد الأولية التي هي في حيازة المصريح .

إن (الإيداع) هو حق معترف به غير أنه في حالة مخالفة أحكام هذا القانون ، فإنه يمكن أن يعلن عن سحب، صفة المستودع على الفور، من قبل إدارة الضرائب.

إن المنتجات التي تخضع للضريبة أو المواد الأولية اللازمة لصناعتها، تدخل إلى المستودع ويكون لرسم المرور دينا مترتباً عليها ويمسك المستودعون حسابات بها تجاه الخزينة. ولهذا الغرض تفتح حسابات في دفاتر يمكن حملها لدى كل واحد من الخاضعين للضريبة قصد تسجيل كل الحركات أو التحولات التي تؤثر على المنتجات المشار إليها أعلاه.
(المواد 7، 8، 9 من ق ض غ م)

2 - إلتزامات المستودعين :

حددت المواد 10 حتى 15 من ق ض غ م إلتزامات المستودعين :

- في نفس الوقت الذي يقدمون فيه التصريح بالمهنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه ، القيام لدى إدارة الضرائب باعتماد :

(أ) كفالة أو عدة كفالات قادرة على وفاء الدين تلتزم معهم بصفة تضامنية للإستهلاك الخاص بالبضائع (المتحفظ بها في المخازن تحت شكل الاستفاداة من الإستهلاك، المعروضة للإستهلاك خلال المدة المتراوحة بين قفلين شهريين متتاليين، المرسله تحت رابطة إكتساب لقاء كفالة).

(ب) محلاتهم التي يجب أن تكون مرتبة بحيث تسهل العمليات التي يقوم بها موظفو إدارة الضرائب بمناسبة تدخلاتهم.

- تقديم محاسبة نوعية تمسك على سجلات تضعها الإدارة مجاناً رهن إشارتهم.

- قفل السجلات المشار إليها في الفقرة 2- من هذه المادة شهرياً وتقديم كشف يتم اعداده حسب نموذج تقدمه ادارة الضرائب الى المفتشية المعنية في اليوم الخامس من الشهر الذي يلي على الأكثر ويتضمن المعلومات التالية :

(أ) البضائع المخرجة الخاضعة للضريبة منذ القفل السابق للحساب مع إبراز الكميات المرسله من أجل حساب الرسم الثابت وقيمة نفس هذه المنتجات.

(ب) البضائع المخرجة بموجب سند الإعفاء بكفالة .

وإن الضريبة التي يتم تأسيسها وتصفيتها يجب أن تستخلص من دون أجل لدى قباضة الضرائب المختلفة المعنية .
- تسديد رسم المرور بالنسبة لمخزونات المنتوجات الخاضعة للضريبة والموجودة في محلات المستودعين، وإما إرسال المنتوجات المذكورة إلى مستودعين آخرين أو تصديرها، وذلك في حالة إنهاء النشاط أو فقدان صفة المستودع.

- يجب على المستودعين أن يقدموا وأن يضعوا رهن إشارة أعوان إدارة الضرائب ، الوسائل البشرية والمادية اللازمة لتسهيل التعريف على البضائع أو المواد الغذائية المتبقية في المخزون وعلى وزنها وكيلها، وكذلك لتمكين هؤلاء الأعوان من إعداد حساب الرسوم المترتبة على النواقص المتحقق من وجودها والتي لم يثبت خروجها أو استعمالها .

- إن المنتوجات الخاضعة للضريبة التي يتسلمها المستودعون، يجب أن تقيد فوراً في الحسابات النوعية وفي سند الكفالة الذي برز نقلهم للأشياء المستودعة المودع خلال 24 ساعة التي تلي لدى مفتش الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال المختص .

- ينبغي على كل شخص له صفة المستودع أن يقدم الى موظفي إدارة الضرائب، جميع الاثباتات الضرورية لمراقبة وعاء رسم المرور سواء كان هذا في المؤسسة الرئيسية أو الفروع أو الوكالات.

3 - نقل المنتجات الخاضعة للضريبة :

حددت المواد 16 الى 28 من ق ض غ م الطريقة التي يتم بها نقل المنتجات الخاضعة للضريبة :

- لا يمكن أن يتم رفع انتاج خاضع لرسم المرور أو نقله من دون أن يسبقه تقديم تصريح بالرفع من قبل المرسل أو الشاري ومن دون أن يكون لدى الناقل سند حركة يدعى « الإذن » ، أو « اجازة المرور » ، أو « سند الإعفاء بكفالة » والذي يتبنت أو يتضمن أو يضمن دفع الضريبة حسب الحالة .

- تضع الإدارة رهن إشارة المستودعين سجلات للإذن تخصص لإثبات نقل المنتوجات المخرجة من مخازنهم ويجب تقديم هذه السجلات عند كل طلب .

- وفيما يتعلق بسندات الحركة الأخرى فإنها تسلم من قبل المفتشية التي يجب أن يقدم لها التصريح بالرفع. إذ أن هذا الأخير يجب أن يودع بأربع ساعات مسبقاً بالنسبة لسندات الاعفاء بكفالة .

- يمكن تسليم سند حركة واحد بالنسبة لعدة سيارات لها نفس الاتجاه وتسير معا .

- إن التصريح بالرفع يجب أن يتضمن العناصر اللازمة لإعداد سندات الحركة.

- إن المنتوجات الخاضعة للضريبة، يجب أن توجه في الأجل المذكور في سند الحركة إلى الإتجاه المصرح به .

- عندما تتم ارسالية بواسطة قنوات تحت الأرض، فإنه يجب أن يذكر في سند الحركة، قبل بدء العمليات، ساعة فتح السكور وغلقها .

4- الحدث المنشىء ووعاء رسم المرور :

حددت المادة 29 من ق ض غ م الحدث المنشىء للمواد الخاضعة لرسم المرور و المادة 33 من نفس القانون وعاء هذا الرسم :

يكون رسم المرور واجب الأداء عندما تعرض المواد الغذائية الخاضعة للضريبة للإستهلاك و يؤسس على الكميات المعروضة للإستهلاك.

5- الاستيراد والتصدير :

بالنسبة للإستيراد حددت المواد 41 الى 44 من ق ض غ م كفيات الاخضاع للضريبة :

- تخضع للرسم الداخلى للإستهلاك، أو لرسم المرور البضائع المستوردة والخاضعة لهذا الرسم بمقتضى المادة 2 من هذا القانون .

غير أنه يمكن أن يتم الاستيراد مع تأجيل دفع الرسوم بالنسبة للأشخاص الذين لهم صفة المستودع .

- إن الحدث المنشىء للرسم هو الإستيراد، وإن المصرح هو المدين في الجمارك .

- إن القيمة الخاضعة للضريبة عند الاستيراد، هي قيمة البضائع في المكان والزمان اللذين قدمت فيهما إلى الجمارك بعد إضافة رسوم الدخول بما فيها الرسوم الإضافية للمنشأ والحقوق والرسوم المحصلة مع رسوم الجمارك، وكذلك الرسم الداخلى للإستهلاك الذي تم بالفعل تحصيله وقت الاستيراد.

- يحصل الرسم الداخلى للإستهلاك عند الاستيراد كما هو الشأن في الرسوم الجمركية من قبل إدارة الجمارك.

بالنسبة للتصدير المواد الخاضعة معفية طبقاً للمادة 45 من ق ض غ م :

تعفى المنتجات المصدرة إلى الخارج وفق الحالة من الرسم على الإستهلاك، أو رسم المرور.

المحور الرابع : المشروبات و المشروبات الروحية

اولا - الكحول

1 - التعريفه ومجال التطبيق :

1-1 - التعريفه :

طبقا للمادة 47 من ق ض غ م، تحدد تعريفه رسم المرور على الكحول المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون، كما يلي:

تعريفه رسم المرور من واحد هكتولتر من الكحول الصافي	بيان المنتجات
50 دج	1- منتجات أساسها الكحول ذات طابع طبي بحث ولا يمكن شربها والواردة في قائمة معدة بطريقة نظامية
1000 دج	2- منتجات العطور والزينة
1600 دج	3 - كحول مستعملة لتحضير الخمور الفوارة والخمور الحلوة بطبيعتها والتي تستفيد من النظام الجبائي للخمور
7000 دج	4- المشهيات التي أساسها الخمور والفيرموث والخمور الكحولية وما يماثلها والخمور الحلوة بطبيعتها الخاضعة للنظام الجبائي للكحول والخمور الكحولية الأجنبية ذات التسمية الأصلية أو المراقبة أو المعيرة وكريم دوكاسي
100.000 دج	5 - الوسكي والمشهيات التي أساسها الكحول مثل البيتر. أمرس. غرودرون، ، أنيس
70.000 دج	6 الروم وغيره من المنتجات المشار إليها في الأرقام من 1 إلى 5 أعلاه.

1 - 2 - مجال التطبيق :

حددت المواد 48، 51، 52، و 53 من ق ض غ م مجال تطبيق رسم المرور المطبق على الكحول الواردة في المادة 47 :

(1) - الكحول التي تستعمل لتحضير المنتجات التابعة للأصناف المبينة بعده :

أ (المنتجات التي أساسها الكحول ذات الطابع الطبي البحث باستثناء ، كحول النعناع ومياه الترنجان والإلكسير

والمنتجات المماثلة المباعة إلى الصيادلة أو الأطباء ، الملقبين بالأطباء -الصيداللة. والمخصصة لإعداد المستحضرات الصيدلانية أو الوصفية.

ب) المنتجات التي تحتوي على الكحول الموجودة في قانون الصيدلية والمسلمة إلى الصيادلة أو الأطباء ، الملقبين بالأطباء - الصيداللة لتحضير الأدوية ..

ج) الكحولات والخلصات الكحولية المعطرة والصيغات والمنتجات المماثلة المسلمة لرجال الصناعة قصد تحضير مشروبات الليمون الغازية أو الصودا أو المشروبات الحلوة . بشرط أن تكون الدرجة الكحولية للمشروبات المصنوعة لا تتجاوز درجة واحدة و أن لا يمارس رجال الصناعة المذكورين التجارة بالتجزئة للمشروبات الكحولية .

د) الكحولات والخلصات الكحولية المعطرة غير القابلة للاستهلاك على حالتها ، المسلمة لصناعة البسكويت وصناعة المرطبات والحلويات والشكلاط والمبردات لاستعمالها فقط لتعطير عجين الحلويات والبسكويت والمبردات أو لاستعمالها في صناعة مواد الحليب صنع « الياورت » أو « الياغورت » .

هـ) مياه الحياة والخمور الحلوة المستعملة - ضمن الشروط المحددة من قبل وزير المالية في حدود اختصاصاته ، لتحضير القديد ومصبرات اللحوم المعلبة .

(2) - عندما تتم التسليمات تحت مراقبة هيئات مؤهلة لهذه الغاية أو بمقتضى رخص مباشرة من إدارة الضرائب :

أ) على الكحول الطبيعية المشتراة بالسعر المقرر للاستعمالات الصيدلانية والمسلمة إلى الصيادلة والأطباء والبيطريين والمستشفيات والمؤسسات المماثلة .

ب) على الكحول الطبيعية المسلمة إلى مختبرات الأبحاث والتحليلات وإلى رجال الصناعة الذين يستعملونها بكمية صغيرة لصناعتهم. (المادة 48 من ق ض غ م)

- يدخل تحت تسمية الكحول، قصد تطبيق رسم المرور، الكحول الأثيلية مثل مياه الحياة وخلصات الكحول والمشروبات الروحية والفاواكه مع مياه الحياة والمشهيات والوفرموط والخمور العذبة والميستيل وغيرها من المشروبات الكحولية والخمور الاصطناعية التي تعتبر كمحلولات مخففة بالنسبة للتنظيم الخاص بقمع الغش التجاري وبصفة عامة جميع سائل الكحوليات غير المسماة وكذلك جميع التحضيرات التي أساسها الكحول. (المادة 51 من ق ض غ م)

- تكون مماثلة من الناحية الجبائية للكحول الأثيلي، السوائل التالية :

1- السوائل التي تنتمي إلى العائلة الكيماوية للكحول مثل الكحول المنيلية غير التي تتضمن 5 % على الأقل من الأسيتون و 3% من الشوائب الإحترازية التي تعطى له رائحة شائطة وكريهة .

2 -السوائل التي لديها وظيفة كيماوية أو كحولية ويمكنها أن تحل محل الكحول الأثيلي في أي واحد من استعمالته، مثل الكحولات البروبيلية والإيزوبروبيلية .

ويمنع كل خلط من الكحول الأثيلي للمنتجات المماثلة من الناحية الجبائية ماعدا في حالة التغيير. (المادة 52 من ق ض غ م)

- تستبعد من مجال تطبيق الضريبة، الكحول الأثيلية والمماثلة المغيرة ضمن الشروط المشار إليها في المواد من 148 إلى 175 من هذا القانون من قبل رجال الصناعة والمرخصين قانونا والذين يجب عليهم، لهذا الغرض، أن يتخذوا وضعية تجار المشروبات بالجملة. (المادة 53 من ق ض غ م)

2 – الوعاء و الحدث المنشىء :

2 – 1 – الوعاء :

طبقا للمادة 54 من ق ض غ م، يحصل الرسم الثابت :

- 1- بالنسبة للمنتوجات المشار إليها في المادتين 51 و 52- 1 ، من هذا القانون بمعدل الكحول الصافي الموجود فيها .
يتم تحديد الكحول الصافي بضرب الحجم الحقيقي (يقاس عند درجة حرارة 20 درجة سنتغراد) في الدرجة المئوية المنبثة بواسطة المقياس الكحولي لغي لوساك (الكومتر) وعند الحاجة بعد التقطير أو أى عملية تعطى نتائج مماثلة .
ويمنع إفساد كثافة الكحول عن طريق الخلط الذي يهدف إلى غش الرسوم .
أما بالنسبة للخمور الإصطناعية التي تعتبر محلولات كحولية مخففة تجاه التنظيم المتعلق بقمع الغش التجاري، فتذكر الثروة الكحولية المكتسبة أو المتزايدة .
- 2 - وبالنسبة للمنتوجات المشار إليها في المادة 52 - 2 من هذا القانون، حسب الحجم الذي تم قياسه عند درجة حرارة 20 درجة سنتغراد.

2 – 2 – الحدث المنشىء :

يعتبر مقدما للاستهلاك حسب مفهوم المقطع الأول من المادة 29 من هذا القانون، كل تسليم للكحول تم بصفة مجانية أو بمقابل إلى شخص ليست له صفة مستودع من قبل شخص أنتج هذه الكحول نفسها أو بواسطة شخص ثالث من دون أن يلزم قانونا باتخاذ صفة مستودع . (المادة 56 من ق ض غ م)

3 – الاعفاءات :

يعفى من رسوم المرور : (المادة 57 من ق ض غ م)

- 1- الكحول المستعملة في صناعة الخل ضمن الشروط المشار إليها في المواد من 222 الى 228 من هذا القانون .
- 2- الكحول المستعملة في كحلة الخمور المخصصة للتصدير ضمن الشروط المحددة بموجب المادة 229 من هذا القانون.

3 – الانتاج و تغيير الكحول :

عملية انتاج و تغيير الكحول من الناحية الجبائية حددتها المواد من 58 الى 147 و من 148 الى 175 من ق ض غ م.

ثانيا - الخمر

1 - التعريف ومجال التطبيق :

1 - 1 - التعريف :

تحدد تعريفه رسم المرور للخمر بثمانية آلاف دينار (800 دج) للهيكتولتر. (المادة 176 من ق ض غ م)

1 - 2 - مجال التطبيق :

حددت المواد 177، 178، 179 من ق ض غ م مجال تطبيق رسم المرور المطبق على الخمر الواردة في المادة 176 :

- تشمل تسمية الخمر، من أجل تطبيق الضريبة :

1- الخمر المتمم والصالح للشرب والسوائل التي هي على مختلف الأشكال بحيث يمكن لمنتوج العنب أن يمر من المسطار إلى غاية الحثالة التي لم تجف تماما؛

2- العنب المقطوف حديثا بمعدل هكتولتر واحد من الخمر 130 لترا أو 130 كغ من العنب المقطوف باستثناء عنب المائدة. (المادة 177 من ق ض غ م)

- لا يمكن حيازة أي مشروب أو نقله قصد بيعه أو عرضه للبيع أو بيعه تحت اسم الخمر إلا إذا كان ناتجا عن الخصوص من تخمير العنب الطازج أو من عصير العنب الطازج و يستجيب إلى التعريف المعطى بموجب قانون الخمر.

وتخضع لنظام الخمر على الخصوص : الخمر الفوارة وخمر السكر وخمر ثقل عصير الفواكه وكذلك في حالة ما إذا كانت الصناعة مسموحا بها بموجب قانون الخمر .

إن خمر التفاح وخمر الإجاز و نبيذ العسل، تخضع لنفس النظام الجبائي الخاص بالخمر . (المادة 178 من ق ض غ م)

- إن الخمر التي تشمل قوة كحولية تفوق 15 درجة تكون، بصرف النظر عن الضريبة المترتبة على الخمر المنصوص عليها في المادة 176، خاضعة للرسم الثابت المضاعف المنصوص عليه في مادة الكحول، على كمية الكحول التي تتراوح بين 15 و 28 درجة .

غير أنه تعفى من الرسم الثابت المضاعف من أجل كمية الكحول التي تتراوح بين 15 و 18 درجة :

(أ) الخمر المعروفة بأنها بطبيعتها تحتوي على قوة كحولية تفوق 15 درجة من دون أن تتجاوز 18 درجة .

ويجب أن توضع علامة على هذه الخمر في البدء لدى صاحب الغلة المرسل مع ذكر البيانات في سند الحركة .

(ب) الخمر الحلوة الطبيعية التي تستفيد من النظام الجبائي المطبق على الخمر .

وإن الخمر التي تحتوي على قوة كحولية تفوق 22 درجة تفرض عليها الضريبة مثل المحلولات الكحولية. (المادة 179 من ق ض غ م)

2 – الوعاء و الحدث المنشئ :

2 – 1 – الوعاء :

يؤسس رسم المرور على الكميات المعروضة للاستهلاك.

2 – 2 – الحدث المنشئ :

- تعتبر معروضة للاستهلاك حسب مفهوم المقطع الأول من المادة 29 من هذا القانون، إرسال الخمر من قبل شخص، أنتج هذا الخمر إلى شخص ليست له صفة المستودع المحتكر من دون أن يطلب منه بصفة قانونية اتخاذ صفة المستودع . (المادة 181 من ق ض غ م)

3 – الإعفاءات :

تعفى من رسم المرور : (المادة 182 من ق ض غ م)

1- الخمور المستعملة في صناعة الخل والمقطرات؛

2- كميات الخمر التي فقدت خلال عمليات التكرير بواسطة التبريد؛

3- العنب المقطوف حديثا والذي نقله أصحاب الغلة من مكان الغلة إلى المعصرة أو إلى حوض التخمر في نطاق دائرة الغلة والدائرات المجاورة؛

4- الخمور التي ينقلها صاحب الغلة من قبو إلى آخر من قببانه ضمن مناطق دائرة غلته والدائرات المجاورة ؛

5- المسطار المستعمل في تحظير المسطار المركز الذي يزيد عن 10 % :

أ - المرسل إلى الخارج؛

ب - المرسل إلى صناع المشهيات شريطة أن يكون المسطار المركز لدى المرسل إليهم مسجلا، على حدة في دفتر للاستعمال؛

ج - المرسل إلى صانع مشروب الليمون أو المشروب الحلو أو المرببات شريطة أن يلتزم رجال الصناعة هؤلاء بما يلي :

- الخضوع إلى حراسة أعوان الضرائب؛

- إمساك دفتر لاستعمال المسطار المركز للعنب طبقا للنموذج المعد من قبل إدارة الضرائب ؛

-إرسال منتجاتهم المصنوعة في أوعية صغيرة لا يتجاوز وزنها خمسة كيلو غراما .

د) المقدم للاستهلاك الداخلي في أوعية صغيرة لا يتجاوز وزنها خمسة كيلو غراما .

ه) المخصص للإستعمال في صناعة الخمر ومحفوظة بالفعل لهذا الإستعمال.

3 – الإنتاج :

عملية إنتاج الخمور من الناحية الجبائية حددتها المواد 183 الى 189 من ق ض غ م.

ثالثا – تجارة الكحول و الخمر
(تجارة الكحول و الخمر بالجملة)

1 – تعريف :

- عرفت المادة 191 من ق ض غ م تاجر الجملة على انه أي شخص يتسلم أو يرسل إما لحسابه وإما لحساب الغير :
- (أ) في مادة الكحول : كميات من هذا المنتج كما هو محدد في المادة 51 من ق ض غ م ، تزيد من خمسة لترات حجما ومن لترين من الكحول الصافي ،
- (ب) في مادة الخمر: كميات عن هذا المشروب تزيد من ستين لترا.
- مع العلم ان المادة 190 من ق ض غ م تنص على ان كل شخص يريد أن يتاجر في الكحول أو الخمر ينبغي عليه أن يتخذ وضعية تاجر بالجملة أو بالتجزئة للمشروبات.

2 – التزامات تاجر المشروبات بالجملة :

- حددت المواد 192 الى 198 من ق ض غ م إلتزامات تاجر المشروبات بالجملة و التي يمكن ذكر بعضها :
- ينبغي على تاجر الجملة أن يتخذوا صفة المستودع المحتر .
- وينبغي عليهم أن يبينوا في التصريح بالمهنة المشار إليه في المادة 4 من هذا القانون، ما يلي :
- (1) - عدد ومحتوى الأوعية التي تتجاوز سعتها 10 هيكتولترات،
- (2) - كميات الكحول والخمر والمشروبات الكحولية والمشروبات الروحية ونوعها و صنفها ودرجتها عند الاقتضاء والموجودة في حوزتهم سواء في مقر نشاطهم أم في مكان آخر . (المادة 192 من ق ض غ م)
- يجب على التاجر بالجملة أن يذكروا بدقة طبيعة مياه الحياه والمشروبات الكحولية وغيرها من المشروبات الروحية الموجودة، في مستودعاتهم ونوعها و صنفها ودرجتها الكحولية وذلك بواسطة بطاقات تلصق على الزجاجات والأوعية من كل نوع . (المادة 195 من ق ض غ م)
- يحظر على تاجر الكحول بالجملة أن يختزنوا الخمر وأن يعرضوا الخمر أو مياه الحياه والكحول الطبيعية في مخازن المستودع وأن يبيعوا المشروبات قصد إستهلاكها في عين المكان . (المادة 196 من ق ض غ م)
- كل تاجر بالجملة يقوم بالتصريح ينبغي عليه :
- أن يملك مؤسسة خاصة به في التراب الوطني؛
- أن يكون له ضمانات كافية؛
- أن يثبت، عند أي عملية تصدير، أعداد عقد محرر ضمن الشكل القانوني . (المادة 198 من ق ض غ م)
- مع العلم ان المادة 212 من ق ض غ م تنص على انه يجب أن يذكر في سندات الحركة المعدة لإقرار نقل الكحول والخمر ما يلي :

1- عدد البراميل و كذلك محتوى كل واحد منها،

2- قيمة المشروبات المنقولة مع المراجع إلى الفاتورة المسلمة ما عدا بالنسبة للخمر المنقولة تحت قيد سند الإعفاء بكفالة.

3 – مسك الحسابات والتخفيضات :

تنص المادة 199 من ق ض غ م انه يمस्क في كل مستودع حساب عام :

- حساب عام حسب الحجم فيما يخص الخمر.

- حساب عام حسب الكحول الصافي فيما يخص الكحول .

تنص المادة 200 من ق ض غ م على كيفية التسجيل و الطرح في الحسابات المذكورة في المادة 199 :

أ - تسجل فيها :

1- الكميات المطع عليها منذ إعداد أول جرد أو الباقية عند القفل السابق للحسابات والتي تشكل الترحيل؛

2- الكميات المستلمة بمقتضى سندات الحركة القانونية؛

3- الفوائض المثبتة منذ إعداد الجرد .

ب - تطرح منها :

1- الكميات المرسلة بمقتضى سندات الحركة القانونية؛

2- الكميات المقبولة للتخفيض بسبب الضياع أو الإلتلاف إلخ ... المثبتة قانونا من قبل الأعوان ؛

3- النواقص المثبتة منذ إعداد الجرد .

تحدد المادة 201 من ق ض غ م تواريخ اقفال الحسابات المشار إليها في المادتين السابقتي الذكر وتتم موازنتها في كل سنة :

- من أول غشت إلى 20 منه بالنسبة للخمر .

- من 15 ديسمبر إلى 31 منه بالنسبة للكحول .

تسمح المادة 202 من ق ض غ م بمنح تخفيضات من أجل فضلات المخازن إلى تجار الجملة و تحدد :

(1) - ب 6 % للسنة من الكحول والخمر الموجودة في أوعية من الخشب غير مكسية من الداخل أو الخارج بحيث يمنع تسرب الكحول والخمر منها،

(2) - ب 2 % للسنة من الكحول والخمر الموجودة في أوعية أخرى .

وتحسب هذه التخفيضات بالنسبة لمدة إيداع هذه المنتوجات في المستودع ولا يمكن أن تكون أقل من 1 % من الكميات المباعة.

المحور الخامس : السكر والغلوكوز المستعملان في صناعة المشهيات
التي أساسها الخمر والمنتجات المماثلة

1 - التعريف ومجال التطبيق :

إن السكر والغلوكوز المستعملان في صناعة المشهيات التي أساسها الخمر وجميع المنتجات التي تماثل المشهيات المذكورة نظرا لكيفيات تقديمها واستهلاكها وعرضها للبيع، تخضع لرسم قدره 140 دج عن كل 100 كيلو غرام .

ويعفى من الرسم المذكور السكر والغلوكوز المستعملان ضمن الشروط المحددة من قبل وزير المالية من أجل تحضير المشهيات التي أساسها الخمر أو الفيرموط المخصصة للتصدير. (المادة 256 من ق ض غ م)

2 - التزامات المصنعين :

إن كل شخص يرغب في صناعة المشهيات التي أساسها الخمر أو المنتجات المماثلة باستعمال السكر أو الغلوكوز، يتحتم عليه أن يقدم خلال عشرة أيام قبل بداية عملياته، تصريحاً يذكر فيه نوع المنتج الذي سيصنعه وكذلك تسميته التجارية ويذكر وصف المحل الذي سيخزن فيه السكر والغلوكوز. (المادة 257 من ق ض غ م)

ينبغي أن يسجل السكر والغلوكوز المخصصان لصناعة المشهيات التي أساسها الخمر أو المنتجات المماثلة في حساب يمسك من طرف الصانع نفسه بدون ترك بياض ولا تخديش في سجل يرقم ويوقع من قبل المصلحة المعنية بمفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال المختصة .

وتسجل في هذا الحساب:

(1) - في الدخول :

- كميات السكر أو الغلوكوز التي هي في حيازة الصناع حينما يقدمون التصريح المنصوص عليه في المادة السابقة،
- البضائع المستلمة فيما بعد مع تحليل فواتير الشراء،
- الفوائض المثبتة خلال إعداد الجرود .

(2) - في الخروج :

- الكميات الخاضعة للرسم المشار إليه في المقطع الأول من المادة 256 أعلاه ، والتي تم التصريح باستخدامها ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة 260 بعده،
- الكميات المستخدمة في استعمالات أخرى مع ذكر كل تخصيص بالتفصيل،
- النواقص المثبتة خلال إعداد الجرود. (المادة 258 من ق ض غ م)

إن كل صنع للمشهيات التي أساسها الخمر أو المنتجات المماثلة باستعمال السكر أو الغلوكوز، يجب أن يكون مسبقاً بتصريح موقع بأربع وعشرين ساعة قبل بداية العمليات .

ويذكر في التصريح، الساعة التي تجرى فيها العملية ونوع المشروب الذي سيتم الحصول عليه وتسميته التجارية وحجمه وكذا كمية الكحول الصافي الذي يحتوي عليه، وأخيرا وزن السكر أو الغلوكوز الذي سيستخدم. ويمكن أن يراقب الصنع من طرف أعوان الضرائب الذين ينبغي على المكلفين بالضريبة أن يقدموا لهم أدوات الوزن الضرورية. (المادة 260 من ق ض غ م)

2 - الحدث المنشىء و استحقاق الضريبة :

إن الرسم المطبق على السكر والغلوكوز المستعملين لتحضير المشهيات التي أساسها الخمر أو المنتوجات المماثلة، يكون واجب الأداء في وقت الاستعمال نفسه، ويؤدى شهريا من طرف الخاضعين للضريبة، ضمن نفس الشروط المطبقة على رسم المرور على الكحول. (المادة 261 من ق ض غ م)

المحور السادس : رسوم الضمان والتعيير على مصنوعات الذهب
والفضة و البلاتين

1 - الضمان و التعيير :

1 - 1 - الضمان (التعريف، الوعاء و مجال التطبيق) :

طبقا للمادة 340 من ق ض غ م تخضع مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين لرسم ضمان يتم تحديده بالهكتوغرام كما يأتي :

8000 دج بالنسبة للمصنوعات من الذهب.

20 000 دج بالنسبة للمصنوعات من البلاتين.

150 دج بالنسبة للمصنوعات من الفضة.

1 - 2 - التعيير :

طبقا للمادة 342 من ق ض غ م يكون التعيير موضوع تحصيل رسم ثابت يحدد كما يأتي :

* التعيير بنجمة العيار :

البلاتين : 12 دج، عن كل ديكاغرام أو جزء من الديكاغرام،

الذهب : 6 دج، عن كل ديكاغرام أو جزء من الديكاغرام،

الفضة : إلى غاية، 400 غرام : 4 دج. عن كل هكتوغرام.

فما زاد عن 400 غرام 16 دج، عن 2 كغ أو جزء من الكيلوغرام .

* التعيير بالبوثة :

البلاتين 150 : دج، عن كل عملية،

الذهب : 100 دج، عن كل عملية،

* التعيير عن طريق التبليل :

الفضة : 20 دج ، عن كل عملية.

وبالنسبة للمصنوعات المقدمة في شكل حصص من نفس الصهر، فإنه يمكن إجراء تعيير عن طريق البوثة لكل 120 غرام من البلاتين أو الذهب وتعيير عن طريق البوثة أو عن طريق التبليل لكل 2 كغ أو جزء من 2 كغ من الفضة.

2 - العيارات والدمغات :


طبقا للمادة 346 من ق ض غ م توجد :

- ثلاثة عيارات قانونية على مصنوعات الذهب : 920 ميليام و 840 ميليام و 750 ميليام.
- عياران بالنسبة لمصنوعات الفضة : 950 ميليام و 800 ميليام.
- عيار واحد بالنسبة للبلاطين : 950 ميليام.

ويعتبر الأريديوم المضاف إلى البلاطين مثل البلاطين .

إن السماح بالنسبة للعيارات هو 3 ميليام عن الذهب و 5 ميليام عن الفضة و 10 ميليام عن البلاطين.

و في ما يخص شكل الدمغات ووضعها فهي تخضع للمرسوم رقم 68 - 68 المؤرخ في 21 مارس 1968 المتضمن تغيير دمغات العيار والضمانة وسندان التأشير المخصصة للقطع المصنوعة من البلاطين والذهب والفضة، الذي عدلته المادة 27 من قانون المالية لسنة 2004 و المادة 43 من قانون المالية لسنة 2005 و المادة 27 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 (احكام جبائية غير مقننة)، كذلك شكل الدمغات ووضعها حددته المواد 347 الى 354 من ق ض غ م. وفي ما يلي الشكل¹ :

GARANTIE DES MÉTAUX PRÉCIEUX				
01-01-2005	OR	ARGENT	PLATINE	DIVERS
POINÇONS de TITRE OUVRAGES NEUFS PETITE GARANTIE				
OUVRAGES d'OCCASION ORIGINE INCONNUE TITRE LÉgal				
OUVRAGES d'IMPORTATION				
OUVRAGES d'EXPORTATION				
MIXTE OR et ARGENT				
RECENCE				
REMARQUE				
BAS TITRES ORIGINE INCONNUE				
BAS TITRES ANTIQUITE				
OUVRAGES ORFÈVRERIE				

¹ رسالة DGI رقم 19، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، فيفري 2005، ص 5.

3 - التزامات الخاضعين للضريبة :

3 - 1 - الصناع :

طبقا للمادة 355 من ق ض غ م ينبغي على صناع مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين، أن يقدموا إلى مكتب الضمان الذي يتبعونه، التصريح بالمهنة المنصوص عليها في المادة 4 من ق ض غ م وأن يطبعوا دماغاتهم الخاصة مع أسمائهم على لوحة من النحاس لهذا الغرض . ويراعي رئيس مفتشية الضمان على أن لا يكون الرمز الواحد مستعملا من قبل صانعين إثنين لدائرة إختصاصه.

3 - 2 - التجار والأشخاص المماثلون :

إن كل الأشخاص الذين يقسمون ويصفون الذهب أو الفضة أو البلاتين من أجل التجارة وكذلك أعوان التنفيذ وهيئات التسليف المعتمدة الذين يقومون، ولو بصفة عرضية ببيع أو مزايدات في مواد الذهب والفضة والبلاتين المصنوعة أو غير المصنوعة، والوسطاء والعمال في الغرف والمرصعين والصقالين وبصفة عامة جميع الأشخاص الذين يحزون موادا من هذا النوع لممارسة مهنتهم، يعتبرون كخاضعين للضريبة حسب مفهوم المادة 4 من هذا القانون وينبغي عليهم أن يقدموا تصريحاً بالمهنة إلى مكتب الضمان الذي يتبعونه، ويمسك دفتر للتصريحات المذكورة وتسلم نسخ منها عند الحاجة.

غير أنه في البلديات التي لا يوجد بها مكتب الضمان فإن التصريح المشار إليه في المقطع السابق يمكن أن يقدم إلى مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال القريبة جدا من مؤسسة المصريح. (المادة 356 من ق ض غ م)

3 - 3 - الإلتزامات المشتركة بين الصناع والتجار والأشخاص المماثلين :

ينبغي على الصناع والتجار أن يقدموا إلى مكتب الضمان الذي يتبعونه مصنوعاتهم، من أجل تعييرها وأعطائها العيارات المناسبة وتعليمها. (المادة 357 من ق ض غ م)

إن المصنوعات التي تخلو من العلامات والتي يشتريها الصناع والتجار ولو لاستعمالهم الشخصي، يجب أن تقدم إلى المراقبة خلال 24 ساعة أو تكسر.

ويجب أن يحجز كل شيء مصنوع من الذهب أو الفضة أو البلاتين موجود تم شراؤه ولم يعلم لدى صانع أو بائع .

وتشكل المصنوعات من الذهب أو الفضة أو البلاتين ذات الصنع المحلي المحجوزة لعدم وجود العلامة محجوزات عينية فعلية، ومتبوعة برفع اليد .

يتم الفصل في رفع اليد بموجب مقرر من المدير الولائي للضرائب المختص إقليميا، بعد إيداع طلب إسترداد المصنوعات المحجوزة يقدمه مرتكب المخالفة ويرفقه بالوصلات المثبتة للدفع الفعلي للحقوق والغرامات المستحق دفعها . (المادة 358 من ق ض غ م)

يجب على الصناع وتجار الذهب والفضة والبلاتين المصنعة وغير المصنعة، مسك دفتر موقع ومؤشر عليه من قبل الإدارة الجبائية، يقيدون فيه نوع الأشياء المصنوعة من الذهب أو الفضة أو البلاتين وعددها ووزنها وعيارها التي يشترونها أو يبيعونها مع ذكر الأسماء وعناوين الأشخاص الذين أشتروها من عندهم، ويجب على الخاضعين للضريبة أن يشتروا من عند أشخاص معروفين لديهم أو ضامنين معروفين لديهم. (المادة 359 من ق ض غ م)

إذا توقف أحد الصناع عن تجارته، يسلم دمجته إلى مكتب الضمان ليتم شطبه أمامه. (المادة 363 من ق ض غ م)

4 - الاستيراد و التصدير :

بالنسبة لتصدير المصنوعات من الذهب والفضة و البلاتين ذات العيارات القانونية فهي محددة بالمواد 367 الى 376 من ق ض غ م، و التي يمكن تصديرها معفات من رسم الضمان او يعاد تسديدها إلى المصدر :

- عندما تصدر من أجل البيع في الخارج مصنوعات الذهب أو الفضة أو البلاتين الموجود عليها طابع الدمغات القانونية، فإن رسم الضمان يعاد تسديده إلى المصدر . (المادة 367 من ق ض غ م)

- يمكن تصدير مصنوعات الذهب أو الفضة أو البلاتين من دون وجود الدمغات الداخلية ومن دون دفع رسوم الضمان . (المادة 368 من ق ض غ م)

- إن كل صانع يرغب في تصدير مصنوعات من الذهب أو الفضة أو البلاتين، معفات من رسم الضمان وبدون وضع الدمغات، يستطيع أن يقدمها للتعبير تامة الصنع وبدون علامة دمغة المعلم، بشرط أن يكون قد صرح مقدما إلى مكتب الضمان بعدد هذه المصنوعات وبنوعها ووزنها وأن يكون قد ألتزم بالالتيان بها متممة في أجل لا يتجاوز عشرة أيام. (المادة 369 من ق ض غ م)

بالنسبة للاستيراد فان مصنوعات الذهب والفضة و البلاتين تخضع للمواد 378 و 379 من ق ض غ م :

- إن مصنوعات الذهب والفضة و البلاتين الآتية من الخارج، يجب أن تقدم إلى موظفي الجمارك من أجل التصريح بها ووزنها وختمها بالرصاص، وبعد أن يضع المستودع الدمغة المسماة "دمغة المسؤولية" التي تخضع لنفس القواعد الخاصة بدمغة المعلم الصانع، ترسل إلى مكتب الضمان الأقرب حيث إذا كانت تحتوي على أحد العيارات القانونية، وتحمل هذه المصنوعات الرسوم المنصوص عليها في المادة 340 من ق ض غ م .

وتستثني من التدابير أعلاه :

1- الأشياء المصنوعة من الذهب والفضة و البلاتين التي يملكها السفراء والمرسلة من قبل دول أجنبية،

2 -الحلي المصنوعة من الذهب و البلاتين ذات الإستعمال الشخصي للمسافرين والمصنوعات من الفضة ذات الإستعمال الشخصي أيضا، على أن لا يتجاوز وزنها الكلي هكتوغرام واحد . (المادة 378 من ق ض غ م)

- عندما تعرض من أجل التجارة مصنوعات الذهب والفضة و البلاتين الآتية من الخارج والمدخلة إلى الجزائر بمقتضى الإستثناءات المنصوص عليها في 2- من المادة 378 أعلاه، يجب أن تقدم إلى مكتب الضمان لكي يتم تعليمها وتسدد عنها الرسوم المنصوص عليها في المادة 340 من هذا القانون. (المادة 379 من ق ض غ م)

5 - تنظيم و سير مكاتب الضمان :

يخضع تنظيم مكاتب الضمان الى المواد 386 الى 391 من ق ض غ م و سيرها الى المواد 392 الى 403 مكرر من نفس القانون :

إن تعبير ودمغ المصنوعات من الذهب و الفضة و البلاتين وكذا تحصيل رسوم التعبير يتوجب على إدارة الضرائب التي تجعل منه مصلحة متخصصة تسمى مصلحة الذهب و المعادن الثمينة الأخرى. (المادة 386 من ق ض غ م)

إن عمليات التعبير و دمع المصنوعات و كذا تحصيل الرسوم لصالح الخزينة ، يقوم بها على التوالي المعير و المفتش رئيس مصلحة الضمان الضرائب المختلفة المعين لهذا الغرض. (المادة 387 من ق ض غ م)

المحور السابع : الرسم الصحي على اللحوم

1 - مجال التطبيق و الحدث المنشئ :

1 - 1 - مجال التطبيق :

طبقا للمادة 446 من ق ض غ م فان ذبح الحيوانات المبينة أدناه، يخضع لرسم لفائدة البلديات ضمن الأشكال وتبعا للكيفيات المحددة في المواد التالية :

- الخيليات : الحصان والفرس والبغل والبغلة والعيير والحمار والأتان والعيير الفحل،

- الجمليات : الجمل والناقة والفصيل،

- البقرات : الثور المخصي والثور الفحل والبقرة والعجل والعجل الصغير والعجلة،

- الضأنات : الكبش الفحل والضأن والنعجة والخروف والخروف الرضيع،

- العنزيات : التيس والماعز والجدي.

1 - 2 - الحدث المنشئ :

يكون الرسم واجب الأداء على مالك اللحم أثناء الذبح، وإذا كان هذا المالك ليس بتاجر وقام بالذبح بواسطة تاجر، فإن هذا الأخير يكون مسؤولا تضامنيا مع المالك على دفع الرسم. (المادة 447 من ق ض غ م)

2 - الوعاء و التعريف :

2 - 1 - الوعاء :

وعاء الرسم الصحي على اللحوم حددته المواد 448 الى 451 من ق ض غ م :

- يفرض الرسم على وزن اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة .

غير أنه عندما يعطي الأمر بالذبح لسبب المرض من قبل بيطري صحي، فإن الرسم لا يترتب إلا على اللحم المخصص للإستهلاك البشري أو الحيواني . (المادة 448 من ق ض غ م)

- إن اللحم الصافي بالنسبة للبقر الآخر غير العجول هو مجموع الأجزاء الأربعة، إي مجموع الحيوان بعد سلخه وتخفيض السلاطات والبقايا وترك الكلتين وحدهما مغلفين بشحمها اللصاق .

وبالنسبة للعجل فإن اللحم الصافي يتألف من الأجزاء الأربعة للحيوان بتمامه بعد تخفيض السلاطات والبقايا وترك الكلتين في اللحم مغلفتين بشحمها اللصاق .

وبالنسبة للضأن، فإن اللحم الصافي يتألف من الأجزاء الأربعة وتطرح البقايا وكل السلاطات بما فيها الكلتين .

وفي جميع الحالات، فإن الرأس يقطع على مستوى مفصل القافا الفقرية العنقية الأولى، ويتم التقطيع حسب خط عمودي مستقيم مع المحور الكبير للفقرات العنقية . (المادة 449 من ق ض غ م)

- إن الوزن الصافي الذي يتخذ أساسا لحساب الرسم في المذابح التي يتم وزن الحيوانات فيها قبل الذبح فقط، يحدد بتطبيق النسب المؤية الآتية على الوزن الحي :

50 - %، عن الضأنات والخيليات والجماليات،

50 - %، عن الثيران المخصية والثيران الفحول،

55 - % عن العجول . (المادة 450 من ق ض غ م)

- يحدد الوزن الصافي الخاضع للضريبة، في القرى التي لا توجد بها مذابح أو وسائل للوزن، عن طريق الأوزان المتوسطة التالية :

- البقرات الأخرى غير العجول 120 كغ،

- العجول 44 كغ ،

- الضأنات والعزليات 12 كغ،

- الخيليات الأخرى غير الحمير 110 كغ،

- الحمير 30 كغ ،

- الجمليات 110 كغ. (المادة 451 من ق ض غ م)

2 - 2 - التعريف :

طبقا للمادة 452 من ق ض غ م تحدد تعريفه الرسم كما يأتي :

تعريف الرسم/كغ	تعيين المنتوجات
10 دج.	- اللحوم الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الحيوانات الآتية : الخيل ، الإبل ، الماعز ، الأغنام ، البقر

يخصص مبلغ 1.50 دج من هذه التعريفه لصندوق التخصيص الخاص رقم 320-070 صندوق حماية الصحة الحيوانية.

إن تحصيل الرسم إلزامي بالنسبة لكل البلديات. (المادة 453 من ق ض غ م)

3 - إلتزامات الخاضعين للرسم و النقل :

حددت المواد 454 الى 459 من ق ض غ م إلتزامات الخاضعين للرسم الصحي على اللحوم :

- تطبق أحكام المادة 4 من هذا القانون على الأشخاص أو الشركات الذين يقومون عادة بالذبح . (المادة 454 من ق ض غ م)

- إن الملاكين الذين يذبحون أو يقومون بذبح الحيوانات المشار إليها في المادة 446 بصفة عرضية ، يجب عليهم أن

يقدموا تصريحاً بذلك خلال 24 ساعة إلى قبضة الضرائب المختلفة لمحل إقامتهم ويسددون مبلغ الرسم الواجب الأداء وقت تقديم هذا التصريح . (المادة 455 من ق ض غ م)

- إن الخاضعين للضريبة حسب مفهوم المادة 4 من هذا القانون يجب عليهم أن يسجلوا في سجل خاص مرقم وموقع من قبل مصلحة الضرائب غير المباشرة ، يوماً بيوم من دون ترك بياض أو خدش ، عدد الحيوانات التي تم ذبحها ورقم ترتيبها والوزن الكلي للحم الصافي المحدد حسب إحدى الطريقتين المنصوص عليهما في المواد 449 إلى 451 .
(المادة 456 من ق ض غ م)

- إن السجلات المقررة في المادة 456 ، وكذا أوراق الوزن وفاتورات الشراء والبيع والوثائق الأخرى المتعلقة بوزن الحيوانات وباللحوم الناتجة منها أو بجلدها ، ينبغي الإحتفاظ بها خلال مدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ آخر كتابة بالنسبة للسجلات وبالنسبة للوثائق الأخرى ابتداء من تاريخ تحريرها .

ويجب أن تقدم لأعوان الضرائب عند كل طلب . (المادة 457 من ق ض غ م)

- ينبغي على الجزائريين وصناعي القديد أو المصبرات وبصفة عامة، الأشخاص الذين يتاجرون في اللحوم ، أن يكونوا دائماً قادرين على إثبات إسماء وصفات وعناوين الخاضعين للرسم الصحي على اللحوم ،الذين إشتروا من عندهم اللحم الذي يحوزونه ، وفي حالة عدم تقديم هذا الإثبات فإنهم يعتبرون كأنهم قاموا بالذبح شخصياً . (المادة 458 من ق ض غ م)

- إن الفواتير المسلمة سواء، من قبل المكلفين بالرسم أم البائعين المتعاقبين للحم، ينبغي أن يذكر فيها بصفة متميزة هذا الرسم. (المادة 459 من ق ض غ م)

و في ما يخص نقل المنتجات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم فهي معفية من كل الإجراءات طبقاً للمادة 460 من ق ض غ م.

4 - كفاءات التحصيل و الاستيراد :

- إن تحصيل الرسم الصحي على اللحوم يقوم به مندوبون بلديون بواسطة وصولات أو تذاكر تحت مراقبة أعوان الضرائب الذين هم مؤهلون للقيام بجميع التحقيقات اللازمة سواء في المذبح أو لدى المصالح البلدية وذلك ما عدا الإستثناء المنصوص عليه في المادة 465: (المادة 462 من ق ض غ م)

- يخضع أيضاً للرسم الصحي على اللحوم، إستيراد المنتجات المشار إليها في المادة 452 من ق ض غ م . (المادة 464 من ق ض غ م)

- يكون الرسم عند الإستيراد واجب الأداء على المستورد ، ويستوفي كما هو الشأن في الجمرك من قبل إدارة الجمارك . (المادة 465 من ق ض غ م)

5 - تخصيص حصيلة الرسم :

- تخصص حصيلة الرسم إلى البلدية التي تم في ترابها الذبح مع مراعاة أحكام المادة 467 (المادة 466 من ق ض غ م) .

- عندما يتم الذبح في مسلخ بلدي مشترك تستوفي حصيلة الرسم وتدرج في حساب يقيد خارج ميزانية البلدية التي يوجد على ترابها هذا المسلخ لكي توزع فيما بين البلديات المعنية . (المادة 467 من ق ض غ م)

- يدفع الرسم الصحي على اللحوم إلى مصلحة الصندوق المشترك للجماعات المحلية:
- لما يتم تحصيله في مؤسسات التبريد أو التخزين لا تملكها البلدية والتي توجد على ترابها،
- لما يتم تحصيله عند الإستيراد بمقتضى أحكام المادة 464. (المادة 468 من ق ض غ م)

المحور الثامن : رسم استعمال آلات الاستقبال الإذاعي و التلفزيوني

1 - التعريف و مجال التطبيق :

طبقا للمادة 485 مكرر من ق ض غ م يحصل وفق الكيفيات المحددة في المادة المذكورة أدناه، رسم عن إستعمال أجهزة البث الإذاعي والتلفزي و توابعها ، يشتمل على مايتي:

(1) - رسم ثابت يفرض على كل مشترك خاص لدى المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري سونلغاز :

25,00 دج عندما يفوق إستعمال التيار الكهربائي المفوتر 70 كيلواط و يقل عن 190 كيلواط أو يساويه.

50,00 دج ، عندما يفوق إستهلاك التيار الكهربائي المفوتر 190 كيلواط و يقل عن 390 كيلواط أو يساويه.

100,00 دج ، عندما يفوق إستهلاك التيار الكهربائي المفوتر 390 كيلواط.

(2) - رسم خاص على المواد الآتية:

قيمة الرسم	المواد الخاضعة للرسم
	أ- أجهزة البث الإذاعي مركبا كان أو غير مركب:
50 دج	-التي يقل سعرها أو يساوي 1000 دج.....
100 دج	-التي يتراوح سعرها ما بين 1000 و 3000 دج....
300 دج	-التي يتراوح سعرها ما بين 3001 و 10.000 دج
500 دج	- التي يفوق سعرها 10.000 دج
	ب- أجهزة إستقبال البث التلفزيوني مركبا كان أو غير مركب:
200 دج	التي يقل سعرها عن 15.000 دج.....
300 دج	-التي يتراوح سعرها ما بين 15.000 و 35.000 دج.....
1000 دج	-التي يفوق سعرها 35.000 دج
	ج- أجهزة التحكم في الصوت والصورة وتحليل الرموز:
300 دج	-التي يقل سعرها عن 8000 دج.....
500 دج	-التي يتراوح سعرها ما بين 8000 و 30.000 دج..
1000 دج	-التي يفوق سعرها 30.000 دج.....

يفهم من سعر:

عند الإستيراد : القيمة في الجمارك.

عند التصدير : سعر الخروج من المصنع.

(3) - رسم بنسبة 20 % على البطاريات الكهربائية (على قيمة جميع الرسوم).

مع العلم ان المنتجات المخصصة للتصدير تعفى من الرسم النوعي ومن الرسم على القيمة. (المادة 485 مكرر 3 ق ض غ م)

2 - الوعاء و الحدث المنشئ :

طبقا للمادة 485 مكرر 4 يطبق الرسم النوعي و الرسم المقاس على قيمة البطاريات الكهربائية:

- على المنتجات المنتهية المستوردة عند الإستيراد،

- على المنتجات المصنوعة محليا عند خروجها من المصنع،

- على المنتجات المستوردة إتفاقيا من طرف الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين لإستعمالهم الذاتي.

عند الإستيراد فإن الرسم يؤسس و يحصل من طرف إدارة الجمارك كما لو كان الأمر يتعلق بالمجال الجمركي.

3 - التزامات الخاضعين للضريبة :

تحدد الإلتزامات التي تقع على الخاضعين للرسم النوعي و الرسم على قيمة البطاريات الكهربائية طبقا للمادة 485 مكرر 5 و تلخص كما يلي:

- التصريح المهني.

- مسك الحسابات.

- التصريح الشهري.

تكلف الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بجمع وتحويل إيراد هذا الرسم الثابت بموجب كفيات تأسيس الوعاء والتحصيل المحددة بقرار من وزير المالية. (المادة 485 مكرر 6 ق ض غ م)

4 - تخصيص منتج الرسم :

طبقا للمادة 485 مكرر 7 يدفع حاصل الرسوم المشار إليها في المادة 485 مكرر في حساب التخصيص الخاص رقم 051-302 المعنون " صندوق تخصيص الرسوم الممنوحة لمؤسسة السمعيات والمرئيات."

وتقتطع من مبلغ التحصيلات المحققة بصدد الرسم الثابت حصة التقدير بنسبة 2 % لفائدة الشركة الوطنية للكهرباء و الغاز.

المحور التاسع : التحصيل و المنازعات

1 - التحصيل :

طبقا للمادة 486 من ق ض غ م إن الحقوق و الرسوم و الأتاوي و بصفة عامة الضرائب و المبالغ من أي نوع كانت والتي يتوجب تحصيلها عادة على إدارة الضرائب تكون، في حالة عدم الدفع، موضوع سند تحصيل فردي أو جماعي يعده موظفو هذه الإدارة و يعلن عن تنفيذه من قبل مدير الضرائب للولاية لهذه الإدارة نفسها.

يبلغ السند التنفيذي طبقا للمادة 487 من ق ض غ م :

-إما بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالإستلام،

-و إما بواسطة أعوان الضرائب.

يتم التبليغ باختصار إذا كان الأمر يتعلق بسند تحصيل أو كشف أو جدول منتجات أو بيان حقوق عليه مسبقا التأشيرة التنفيذية.

يتضمن التبليغ إنذار بدفع الحقوق المطلوبة من دون أجل، وتكون تلك الحقوق مستحقة على الفور،

يبقى السند الأصلي ومودعا في قباضة الضرائب المختلفة.

الى جانب اخر و طبقا للمادة 492 من ق ض غ م فيما يتعلق بالملاحقات فان المواد 442، 443، 444، 446، 450، و 452 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة تطبق على الملاحقات الممارسة من أجل تحصيل الحقوق و الرسوم و الأتاوي و الضرائب المشار إليها في المادة 486 من ق ض غ م.

وإن الغرامات و التعويضات الناتجة عن التأخير و المنصوص عليها في المادة 450 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، تجمع مع تعويض التأخير المنصوص عليه في المادة 540 من ق ض غ م.

وأن مختلف الغرامات و التعويضات المشار إليها في هذه المادة ، تستوفي في جميع الحالات لصالح ميزانية الدولة.

مع العلم إن لإدارة الضرائب حق الإمتياز و الأفضلية على جميع الدائنين على منقولات و أمثلة المكلفين بالضريبة فيما يخص الرسوم بإستثناء النفقات القضائية طبقا للمادة 495 من ق ض غ م.

كذلك إن للخزينة رهنا قانونيا على جميع الأموال العقارية التي يملكها المكلفون بالضريبة و تعفى من تسجيله في مكتب الرهون و ذلك من أجل تحصيل من أي نوع كانت و الغرامات الجبائية التي يعود تحصيلها إلى إدارة الضرائب طبقا للمادة 497 من ق ض غ م.

2 - المنازعات :

فيما يخص الإعتراضات في موضوع الرسوم، تسوى النزاعات التي يكن رفعها فيما يخص مضمون الحقوق وفقا للأحكام المنصوص عليها في المواد من 70 إلى 79 و من 82 إلى 91 من قانون الإجراءات الجبائية و هذا طبقا للمادة 498 من ق ض غ م.

المحور العاشر : المنازعات القمعية

1 - البحث عن المخالفات :

- البحث عن المخالفات تحدده المواد من 499 الى 503 من ق ض غ م، التي تشترط ان المراقبة بزيارات داخل المنازل لا تكون إلا برخصة مكتوبة صادرة عن السلطة القضائية المختصة و بأمر من مستخدم سام يقدم عرضا عن الأسباب إلى مدير الضرائب للولاية المختص. هذا الامر اجباري. (المواد 499 و 500 من ق ض غ م)

الإبلاغ عن طريق شخص مجهول، لا يمكن أن يكون أساس للشك بالغش .

- إذا لم تتم المراقبة الجبائية بسبب فعل ناجم عن المكلف بالضريبة أو الغير، فإنه يجري التقدير الفوري لأسس فرض الضريبة. (المادة 503 ق ض غ م)

2 - اثبات المخالفات و متابعتها :

- طبقا للمادة 504 من ق ض غ م إن جميع أعوان إدارة الضرائب المفوضين والمحلفين قانونا ، مكلفون على الخصوص لإثبات المخالفات للقوانين والأنظمة المتعلقة بالضرائب غير المباشرة .

ويكونوا أيضا مؤهلين لتحرير المحاضر :

(1) - أعوان الجمارك وبصفة عامة جميع مستخدمي إدارة المالية وكذا مستخدمو الدرك الوطني وجميع أعوان مصالح الجسور والطرق المأدوم لهم بموجب القانون بتحرير المحاضر .

فيما يخص صناعة الكحول خلسة مخالفة القوانين والأنظمة بالنسبة لنقل الكحول والأنابيق والمشروبات.

(2) - الإدارة البلدية أو عونها أي : رؤساء المجالس الشعبية البلدية ونوابهم ومحافظو الشرطة : فيما يخص المخالفات المرتكبة من قبل البائعين المتجولين للمصنوعات من الذهب والفضة،

(3) - المندوبون الغائبون وأعوان الشرطة البلدية : فيما يخص المخالفات ني مادة التبغ،

(4) - أعوان الشرطة والأعوان البلديون المؤهلون لهذا الغرض فيما يخص المخالفات في مادة الرسم الصحي على اللحوم.

- أحكام عامة تحدد المحاضر و الحجز طبقا للمواد 505 الى 517 من ق ض غ م منها المادة 505 التي تنص إن مخالفات أحكام هذا القانون، المتعلقة بالمراقبات و التحصيلات في الداخل المعهود بها إلى إدارة الضرائب، تثبت في محاضر تقدم بناء على طلب من المدير العام للضرائب وتؤكد أمام القاضي خلال الثلاثة أيام من تاريخها وذلك تحت طائلة البطلان.

ويمكن أن تكون هذه المحاضر محررة من قبل عون واحد، وفي هذه الحالة تكون حجة أمام القضاء إلى أن يثبت العكس وعندما تكون محررة من قبل عونين تكون حجة إلى أن يطعن في تزويرها.

كذلك توجد احكام خاصة منصوصة في المواد 518 الى 519 من ق ض غ م.

بالاضافة ان متابعة المخالفات تحدها المواد من 520 الى 522 من ق ض غ م :

- إن الدعوى الناجمة من المحاضر والمسائل التي يمكن أن تصدر من دفاع المتهم، هي من اختصاص المحكمة فقط . (المادة 520 ق ض غ م)

- إن مدير الضرائب للولاية المختص يحقق ويدافع فيما يخص الدعاوى التي ترفع أمام المجالس القضائية .
وفي حالة المخالفة التي تمس في آن واحد النظام الجبائي والنظام الإقتصادي للكحول، فإن إدارة الضرائب هي وحدها
المكلفة بالمتابعات . (المادة 521 ق ض غ م)

- إن التكاليف بالحضور في نهاية الحكم، يمكن أن يتم عن طريق أعوان الضرائب. (المادة 522 ق ض غ م)

3 - العقوبات الجبائية و المصادرة :

- العقوبات الثابتة : يعاقب على جميع المخالفات للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالضرائب غير المباشرة بغرامة
جبائية من 5.000 الى 25.000 دج. (المادة 523 ق ض غ م)

- العقوبة النسبية : (المادة 524 ق ض غ م)

(أ) - 1 - يعاقب على المخالفات المذكورة في المادة 523 أعلاه، في حالة التملص من الحقوق، بغرامة جبائية مساوية
لمبلغ الضريبة غير المسددة أو الرسم الذي كان تحصيله محل شبهة نتيجة عدم مراعاة إجراء قانوني أو تنظيمي، دون أن
يقبل مبلغ هذه الغرامة عن 25.000 دج .

2 - في حالة إستعمال طرق إحتيالية، ومهما كان مبلغ الحقوق موضوع الغش وكذا في الحالة المنصوص عليها في المادة
2 - 530 أدناه (أنواع كحول مغيرة) لم تحدد الغرامة المنصوص عليها في الفقرة أ/1 أعلاه، بضعف الحقوق موضوع
الغش، على ألا تقل عن 50.000 دج .

(3) - في حالة حيازة أو بيع الصانع أو التاجر أو المستورد لمصنوعات من البلاتين أو الذهب أو الفضة، المستوردة
مخالفة لأحكام المادتين 359 و 378 من ق ض غ م، فإن الغرامة الواردة في الفقرة أ-1 أعلاه، تحدد باربعة اضعاف
الحقوق المتملص منها دون أن تقل عن مبلغ 100.000 دج.

(ب) - وفيما يخص الضرائب المترتبة على الاستهلاك أو الصناعة أو النقل التي تتضمن معا رسما نوعيا ورسما قيميا في
حالة عدم وجود عناصر تسمح بتقدير الصحيح، فإن مبلغ الرسوم الذي يستعمل كأساس لحساب الغرامة يحدد طبقا للقواعد
المنصوص عليها فيما، يخص فرض الضريبة على النواقص .

- إن المخالفات التي يتم قمعها ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 523 و 524 أعلاه ، تؤدي في جميع
الحالات، إلى مصادرة الأشياء ووسائل التزوير طبقا للمادة 525 من ق ض غ م .

توجد عقوبات الخاصة لكل من الأنابيق، زراعة التبغ، الوقود طبقا للمواد 526، 527، 528 من ق ض غ م، كذلك
الأشخاص المسؤولين عن المخالفات المشار إليها في المواد من 523 إلى 527 من ق ض غ م ومكلفين مذكورون في
المادة 529 من ق ض غ م.

4 - العقوبات الجزائية :

تنص المادة 530 من ق ض غ م على انها تعاقب بالحبس من ستة أيام إلى ستة أشهر المخالفات المبينة أدناه :

1 - الصناعة المغشوشة للكحول، والغش في المشروبات الروحية عن طريق التصعيد أو الدهليز وبواسطة السلاح أو
بواسطة آلات مخصصة لإخفائها والتسليم والحيازة من أجل البيع ونقل الكحول من أي نوع مصنوع أو مستورد بدون
تصريح ونقل الكحول بواسطة رسالة مزيفة محصل عليها عن طريق الفس والمخالفات لأحكام المادتين 215 و 216
من هذا القانون والمتعلقة بتغليب المشروبات الروحية المباعة في زجاجات خلافا للتي هي تحت سندات الإعفاء بكفالة .

- 2 -إنعاش أو محاولة إنعاش الكحول المغيرة والمناورات التي تهدف إما لاختلاس الكحول المغيرة أو المقدمة للتغيير وإما العمل على قبول تغيير الكحول التي هي مغيرة بعد، واستعمال المواد المغيرة غير المطابقة للنماذج الرسمية وبيع المشروبات الروحية أو حيازتها والتي أدخلت في تحضيرها كحول مغيرة أو إخلاط من الكحول الأتيلي والمنتجات المماثلة من ناحية الجباية .
- 3 - صناعة ونقل وبيع وحيازة أنبيق أو جزء من الأنبيق من دون الحصول على رخصة استعمال أنبيق غير مصرح به .
- 4- في حالة تطبيق أحكام المادتين 77 و 78 من هذا القانون التقطير التي تتم في جميع الأماكن بواسطة أنبيق غير مجهزة بعدادات قانونية والمناورات التي تهدف إلى تزوير بيانات العدادات عن قصد أو إلحاق ضرر بسيرها المنتظم بأي وسيلة كانت .
- 5 - الفساد عن طريق الغش لكثافة مياه الحياة أو الخلاصات الكحولية وتحضير وحيازة وبيع ونقل الأخلاط الممنوعة بموجب المادة 52 المقطع الأخير من هذا القانون .
- 6 - الغش في معاملة التقطير بواسطة الدهاليز أو أي وسيلة أخرى للتوصيل بالقنوات أو النقل الخفي للكحول .
- 7- الصناعة أو النقل أو الحيازة من أجل بيع التطور .
- 8- حيازة أو بيع من صانع المصنوعات من البلاتين أو الذهب أو الفضة المعلمة إما علامة بدمغة مزورة قديمة وإما بعلامات قديمة أو سارية تكون غائرة أو ملحمة أو مسحوبة بالعكس، وإما بعلامات دمغة الزينة مقلدة لدمغات قديمة أو سارية.
- 9 - إستيراد البارود من الخارج والصناعة غير المشروعة لأي كمية من البارود العادي أو المخصص للحرب وحمل بارود النار وبيع بارود النار من دون ترخيص وحيازة أو بيع البارود المهرب من قبل بائع بالتجزئة موكل وحيازة كمية من بارود النار تزيًا عن كيلوغرامين من دون ترخيص، وحيازة أي كمية من البارود المخصص للحرب والخرطيش والذخائر الحربية. وصناعة واستيراد وحيازة وبيع الديناميت والمتفجرات وحيازة كمية من بارود النار تزيد عن كيلوغرامين أساسها النتروغليسيرين من دون ترخيص وصناعة واستعمال متفجرات أو مركبات كميائية قابلة للانفجار من جديد في أشغال المناجم.
- 10- الحيازة في أن واحد للأجهزة أو الأواني المخالفة للقانون المخصصة للصنع وأوراق التبغ أو التبغ الذي هو بصدد الصنع والتبغ المصنوع الذي لا يحمل الطابع مهما كانت الكمية.
- 11- الحيازة والعرض من أجل البيع من قبل البائعين بالتجزئة للتبغ غير المعبأة في صناديق أو غلافات أو أكياس أو علب تحمل الطابع القانونية وبصغة عامة كل بيع لغاية المنزل أو التحميل .
- 12- الصناعة أو الإستيراد غير القانوني للكبريت الكيماوي وكذلك مجرد حيازة العجين الفسفوري المخصص لصناعة الكبريت الكيماوي .
- 13 -حيازة أو بيع من صانع أو بائع أو مستورد لمصنوعات من البلاتين أو الذهب أو الغضة مستوردة مخالفة لأحكام المادتين 359 و378 من قانون الضرائب غير المباشرة.

5 - قمع الغش :

المواد 532 الى 539 من ق ض غ م اطار قمع الغش فيما يتعلق بـ طرق الاحتيال ووسائل العنف، الرفض الجماعي لدفع للضريبة، عرقلة المراقبة الجبائية، رفض تقديم الوثائق، سرية فرض الضريبة :

المادة 532 من ق ض غ م تنص على انه يعاقب كل من يستخدم طرقا احتيالية للتملص أو محاولة التملص من مجموع أو جزء من وعاء الضريبة أو التصفية أو دفع الضرائب أو الرسوم التي هو خاضع لها ، بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج وبالحبس من سنة إلى خمس سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

غير أن هذا الحكم لا يطبق في حالة الإخفاء، إلا إذا كان هذا الأخير يتجاوز عشر (10 /1) المبلغ الخاضع للضريبة أو مبلغ 10.000 دج.

المادة 533 من ق ض غ م تنص على انه تعتبر **طرقا احتيالية** من أجل تطبيق أحكام المادة المذكورة أعلاه، مايلي :

1 - الإخفاء أو محاولة الإخفاء من قبل أي شخص لمبالغ أو منتوجات تطبق عليها الضرائب أو الرسوم التي هي مفروضة عليه .

2 - تقديم الأوراق المزورة أو غير الصحيحة كدعم للطلبات التي ترمي إلى الحصول إما على تخفيف الضرائب أو الرسوم أو تخفيضها أو الإعفاء منها أو إرجاعها ، وإما على الإستفادة من المنافع الجبائية المقررة لصالح بعض الفئات من المكلفين بالضريبة .

3 - إستعمال الطوابع المنفصلة أو الطوابع المميزة المزورة أو التي قد تم استعمالها بعد، من أجل دفع جميع الضرائب، وكذلك البيع أو محاولة بيع الطوابع المذكورة أو المنتوجات التي تحمل تلك الطوابع.

4 - الإغفال عن قصد لنقل أو العمل على نقل الكتابات غير الصحيحة أو الصورية في دفتر اليومية أو في دفتر الجرد المنصوص عليها في المادتين 9 و10 من قانون التجارة أو في الوثائق التي تقوم مقامه. ولا يطبق هذا التدبير إلا بالنسبة لعدم صحة السنوات المالية التي اختتمت كتاباتها .

5- القيام بأي وسيلة كانت لجعل الأعوان المؤهلين لإثبات المخالفات للأحكام القانونية أو التنظيمية التي تضبط الضرائب غير المباشرة، غير قادرين على تأدية مهامهم .

6 - القيام من قبل مكلف بالضريبة بتنظيم أسعار أو رفع العراقل بطرق أخرى لتحميل كل الضريبة أو الرسم الذي هو مكلف به.

- تتابع المخالفات المشار إليها في المادة 532 السابقة الذكر بهدف تطبيق العقوبات الجزائية، وفقا للمادة 104 من قانون الاجراءات الجبائية. (المادة 534 ق ض غ م)

- كل من نظم، بأي طريقة كانت، أو حاول تنظيم رفض جماعي للضريبة، يعاقب بالعقوبات التي تقمع المس بالإقتصاد الوطني . وتطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 532 أعلاه، على كل من يحرض الجمهور على الرفض أو التأخر في دفع الضريبة. (المادة 536 ق ض غ م - الرفض الجماعي لدفع الضريبة)

- يعاقب كل من يجعل، بأي وسيلة كانت، الأعوان المؤهلين لإثبات المخالفات لتشريع الضرائب، غير قادرين على تأدية وظائفهم، بغرامة جبائية من 10.000 إلى 100.000 دج .

تعتبر الغرامة مستقلة عن تطبيق العقوبات الأخرى المنصوص عليها في النصوص السارية المفعول كلما أمكن تقدير

أهمية الإحتيال .

وفي حالة العود، يمكن للحكمة، فضلا عن ذلك أن تقرر عقوبة حبس تتراوح من شهرين (02) إلى سنة .

وإذا كان هناك اعتراض جماعي على تأسيس وعاء الضريبة فتطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تقم المس بالسير الحسن للإقتصاد الوطني. (المادة 537 ق ض غ م – عرقلة المراقبة الجبائية)

- كل شخص أو شركة ترفض تقديم وثائق يوجب عليها تنظيم أو إتلاف هذه الوثائق قبل انقضاء الأجل المحددة لحفظها، تعاقب بغرامة جبائية من 1.000 إلى 10.000 دج .

ويترتب أيضا على هذه المخالفة تطبيق إكراه مالي قدره 50 دج على الأقل من كل يوم تأخير بيتديء من تاريخ المحضر المحرر من أجل إثبات الرفض وينتهي في اليوم الذي يثبت فيه بيان مكتوب من قبل عون مؤهل في أحد دفاتر المعني بأن الإدارة قد مكنت للحصول على الوثائق المقررة. (المادة 538 ق ض غ م – رفض تقديم الوثائق)

- كل مخالفة للأحكام المتعلقة بالسر المهني ترتكب من قبل أشخاص ينبغي عليهم المحافظة عليه بموجب تنظيم الضرائب أو الرسوم عند تأسيسها أو تحصيلها أو مراقبتها أو في المنازعات التي يشاركونها فيها، يعاقب عنها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات. (المادة 539 ق ض غ م – سرية فرض الضريبة)

الى جانب ذلك، و فيما يخص التأخير في دفع الضريبة، المادة 540 من ق ض غ م تنص دون المساس بأحكام المادة 532 من قانون الضرائب غير المباشرة، يترتب على التأخر في دفع الضريبة، وبعد توفر كل الالتزامات القانونية أو التنظيمية، تحصيل غرامة جبائية تحدد ب 10 % من مبلغ الحقوق المتأخر دفعها، وتستحق من اليوم الأول الذي يلي تاريخ استحقاق تلك الحقوق.

و يجوز بصورة استثنائية، أن تسقط كل هذه الغرامة أو جزء منها ولائيا من قبل الإدارة. يفصل في طلبات الإعفاء المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة طبقا لأحكام المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية . (المادة 541 ق ض غ م)

6 – القواعد المشتركة لمختلف العقوبات :

حددت المواد 542 الى 557 من ق ض غ م القواعد المشتركة لمختلف العقوبات في مجال الضرائب غير المباشرة، و يتعلق الامر ب التواطوء، العود، الظروف المخففة، جمع العقوبات، نشر الأحكام، التضامن، دفع الرسوم، الإكراه البدني، المخالفات المرتكبة من قبل الشركات، الإعفاءات والمصالحات، الحقوق والرسوم المقبوضة كما هو الشأن في مادة الجمارك، تخصيص حصيلة العقوبات، و التي يمكن تلخيصها كما يلي :

- تطبق على الشركاء في المخالفات نفس العقوبات التي تطبق على مرتكبي هذه المخالفات من دون الإخلال، عند الإقتضاء، بالعقوبات التأديبية المقررة في حق الموظفين والأعوان العموميين وذلك مع مراعاة أحكام المادة 544 . (المادة 542 ق ض غ م - التواطوء)

إن تعريف الشركاء في الجرائم والجنح المحدد في المادة 42 من قانون العقوبات يطبق على الشركاء في المخالفات المشار إليها في المادة 542 أعلاه . (المادة 543 ق ض غ م - التواطوء)

- يعتبر في حالة العود ، كل شخص أو شركة يكون قد عوقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون وإرتكب في أجل خمس سنوات بعد حكم الإدانة مخالفة تطبق عليها نفس العقوبة. (المادة 547 ق ض غ م - العود)

- لا تطبق بأي حال من الأحوال أحكام المادة 53 من قانون العقوبات، على العقوبات المقررة في مادة الجباية. ويمكن تطبيقها فيما يخص العقوبات الجزائية باستثناء العقوبات المنصوص عليها في المقطع الرابع من المادة 540، وفي المادة 550. (المادة 548 ق ض غ م - الظروف المخففة)

- تجمع العقوبات فيما يخص قمع المخالفات في المادة الجباية مهما كان نوعها. (المادة 549 ق ض غ م - جمع العقوبات)

- تستطيع المحكمة، فيما يخص المخالفات المتبوعة بعقوبات جزائية، أن تأمر بأن ينشر الحكم بتمامه أو بتلخيص في الجرائد التي تعينها و يعلق في الأماكن التي تعينها و الكل على نفقة المحكوم عليه. (المادة 550 ق ض غ م - نشر الأحكام)

- إن الأشخاص أو الشركات المحكوم عليهم بنفس المخالفة ، ينبغي عليهم أن يدفعوا بالتضامن العقوبات المالية المقررة. (المادة 551 ق ض غ م - التضامن)

- كل حكم أو قرار يحكم على مخالف بدفع الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون يجب أن يتضمن أيضا الحكم بدفع الرسوم التي من المحتمل أن تكون مزورة أو متفق عليها. (المادة 552 ق ض غ م - دفع الرسوم)

- إن العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون ، ينتج عنها تطبيق أحكام المواد 601 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية و المتعلقة بالإكراه البدني. (المادة 553 ق ض غ م - الاكراه البدني)

- عندما ترتكب المخالفات من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص فإن عقوبات الحبس المستوجبة وكذلك العقوبات اللاحقة تقرر على اعضاء مجالس الإدارة أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين للشركة.

وتقرر الغرامات الجزائية المستوجبة في آن واحد على أعضاء مجالس الإدارة أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين و على الشخص المعنوي ، والأمر كذلك بالنسبة للعقوبات المالية المطبقة. (المادة 554 ق ض غ م - المخالفات المرتكبة من قبل الشركات)

- يجوز تخفيض الغرامات الجبائية المنصوص عليها بموجب هذا القانون وفقا للشروط و القواعد المنصوص عليها في المادة 540 أعلاه. (المادة 555 ق ض غ م - الإعفاءات والمصالحات)

- لا تطبق الأحكام الموجودة في هذا الباب على المخالفات المتعلقة بالحقوق والرسوم المقبوضة كما هو الشأن في مادة الجمارك من قبل إدارة الجمارك و ذلك باستثناء الأحكام موضوع المادة 555 السابقة الذكر. (المادة 556 ق ض غ م - الحقوق والرسوم المقبوضة كما هو الشأن في مادة الجمارك)

- تدفع الحصيلة الصافية للغرامات و العقوبات و المصادرات فيما يخص الضرائب المختلفة إلى ميزانية الدولة مع مراعاة الأحكام الخاصة. (المادة 557 ق ض غ م - تخصيص حصيلة العقوبات)

7 - التقادم :

7 - 1 - دعوى إسترداد الحقوق :

- إن دعوى إسترداد المبالغ المحصلة بلا حق و بصفة غير قانونية نظرا لخطأ الأطراف أو الإدارة ، تتقادم بمرور أجل أربع سنوات ابتداء من يوم الدفع. (المادة 558 ق ض غ م)

- ينقطع التقادم عن طريق طلبات يتم تبليغها بعد فتح الحق في إسترجاع المبالغ.
وينقطع التقادم أيضا عن طريق طلب مسبب يقدمه المكلف بالضريبة إلى مدير الضرائب للولاية المختص بولسطة رسالة
موصى عليها مع إشارة بالإستلام. (المادة 561 ق ض غ م)

7 - 2 - دعوى الإدارة :

- ان الأجل الذي بموجبه تتقدم دعوى الإدارة ، يحدد بأربعة أعوام : (المادة 564 ق ض غ م)

(1) - من أجل تأسيس و تحصيل الضرائب و الرسوم.

(2) - من أجل قمع المخالفات للقوانين والأنظمة التي تضبط هذه الضرائب والرسوم.

غير أنه عندما يكون المخالف موقفا فإن التبليغ من أجل الحكم أمام المحكمة المختصة ، يجب أن يتم في أجل شهر إبتداء
من يوم إختتام المحضر.

- يجرى أجل التقادم: (المادة 565 ق ض غ م)

(1) - إبتداء من إستحقاق الحقوق من أجل تأسيسها وتحصيلها وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في 2 أدناه،

(2) - إبتداء من اليوم الذي إرتكبت فيه المخالفات فيما يخص قمعها ووعاء الرسوم التي تطبق عليها عندما تكون المخالفات
المذكورة لاحقة لتاريخ إستحقاق الضريبة.

غير أنه في حالة الإحتيال من قبل مكلف بالضريبة وكان الغرض منه إستحقاقية الرسوم أو أي مخالفة أخرى، فإن التقادم لا
يجري إلا إبتداء من اليوم الذي يكون فيه مندوبو الإدارة قادرين على إثبات إستحقاقية الرسوم أو المخالفات.

- ينقطع التقادم ب: (المادة 566 ق ض غ م)

(أ) الطلبات المبلغة،

(ب) دفع التسبيقات،

(ج) المحاضر المعدة حسب القواعد الخاصة بكل إدارة مختصة بإعداد المحاضر،

(د) الإعترافات بإرتكاب المخالفات الموقعة من قبل المخالفين،

(هـ) إيداع طلب قصد الحصول على تخفيض العقوبات،

(و) كل عمل آخر قاطع تابع للقانون العام.

إن تبليغ السند التنفيذي المشار إليه في المادة 487 من ق ض غ م ، يقطع أيضا التقادم الجاري ضد الإدارة ويحل محله
التقادم التابع للقانون العام.

- إن الجزاءات التي تتضمنها القرارات والأحكام المصدرة تتقدم بمرور خمس سنوات كاملة إبتداء من تاريخ القرار أو الحكم الصادر بالدرجة النهائية و بالنسبة للعقوبات الصادرة عن المحاكم إبتداء من يوم إكتساب القرار أو الحكم بقوة القضية المقضية. (المادة 567 ق ض غ م)

8 - احكام مشتركة تتعلق بالضرائب المحلية و بالضرائب غير المباشرة كما هو الشأن في الجمارك :

- إن الضرائب المحلية المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الخصوصية لها، تخضع لقواعد التصفية والتحصيل والمراقبة و المنازعة و التقادم المطبقة على الضرائب غير المباشرة المحصلة لصالح ميزانية الدولة.

إن تحصيل هذه الضرائب يتمتع بنفس الإمتياز الممنوح للضرائب غير المباشرة المحصلة لصالح الدولة وتأتي فوراً رتبة هذا الإمتياز بعد الرتبة الممنوحة للضرائب غير المباشرة.

وإن المخالفات للأحكام القانونية و التنظيمية فيما يخص هذه الضرائب، تثبت وتلاحق و تقمع حسب القواعد الخاصة بالضرائب غير المباشرة، و تدفع الحصيلة الصافية للغرامات والإجراءات ، لميزانية الدولة. (المادة 569 ق ض غ م)

- عندما تقبض الضرائب غير المباشرة كما هو الشأن في مادة الجمارك، فإنها تخضع لقواعد التصفية والتحصيل والمراقبة و المنازعة و التقادم المطبقة في هذه المادة.

وفي هذه الحالة، فإن المخالفات للأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بالضرائب المذكورة، تثبت وتلاحق و تقمع كما هو الشأن في مادة الجمارك. (المادة 570 ق ض غ م)

المحور الحادي عشر : احكام جبائية غير مقننة

يمكن لبعض الرسوم المنشأة بقوانين المالية ان تكون في باب الاحكام الجبائية غير المقننة وبالتالي لا نجدها في الابواب الاخرى لقانون الضرائب غير المباشرة، في هذا الاطار يمكن ذكر :

- رسم جزافي محرر بنسبة 3% يطبق على عمليات بيع المنتجات التبغية المحققة طرف بائعي بالتجزئة
- رسم إضافي يحدد بنسبة 5 % من رسم المرور على الكحول و الخمر
- رسم إضافي على المواد التبغية الموضوعة للاستهلاك في الجزائر

قانون المالية لسنة 2018 :

المادة 68: ينشأ رسم جزافي محرر بنسبة 3% يطبق على عمليات بيع المنتجات التبغية المحققة طرف بائعي بالتجزئة.

يقتطع هذا الرسم من قبل منتجي التبغ بعنوان كل عملة و يسدد شهريا لقبض الضرائب المختص اقليميا خلال العشرين يوما الاولى من الشهر الموالي للاقتطاع.

لا يدخل مبلغ هذا الرسم الجزافي ضمن رقم الاعمال الخاضع للضريبة الجزافية الوحيدة.

المادة 69 : تعدل أحكام المادة 48 من القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012 و تحرر كما يأتي :

«المادة 48 : ينشأ رسم إضافي يحدد بنسبة 5 % من رسم المرور على الكحول و الخمر، يطبق على المنتجات المذكورة في 3 و4 و5 و6 من الجدول المنصوص عليه في المادة 47 و المادة 176 من قانون الضرائب غير المباشرة.

يخصص ناتج هذا الرسم الناجم عن المنتجات المذكورة في 3 و4 و5 و 6 من الجدول المنصوص عليه في المادة 47 من قانون قانون الضرائب غير المباشرة لحساب التخصيص الخاص رقم 138-302 الذي عنوانه "صندوق مكافحة السرطان".

يخصص ناتج هذا الرسم للمنتجات المذكورة في المادة 176 من قانون قانون الضرائب غير المباشرة إلى حساب ميزانية الدولة.»

قانون المالية لسنة 2020 :

المادة 36: ينشأ رسم إضافي على المواد التبغية الموضوعة للاستهلاك في الجزائر، يحدد مبلغه بـ 17 دج عن كل رزمة أو علبة أو كيس حصل الرسم الاضافي على المواد التبغية حسب نفس الشروط المطبقة على الرسم الداخلي على الاستهلاك.

يوزع عائد الرسم الاضافي على المنتجات التبغية كما يأتي :

- 6 دج لفائدة الصندوق الخاص بالاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية،

-1 دج لفائدة لفائدة صندوق التضامن الوطني.

-8 دج لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 133 - 302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي".

-2 دج لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 138 – 302 الذي عنوانه "صندوق مكافحة السرطان".

تحدد كُفَات تطبّق هذا الحكم عن طرُق التنظيم.

خاتمة :

ختاما لما سبق، و بالرغم من الطابع المعقد لقانون الضرائب غير المباشرة، فالضرائب و الرسوم المحتوات فيه تمثل مساهمة لا يمكن الاستهانة بها في ميزانية الدولة و ميزانيات البلديات.

وعاء الضرائب غير المباشرة بفعل اتساعه و تحصيل هذه الضرائب و الرسوم اليومي و المتواصل يشارك في تغطية النفقات العمومية بصفة فعالة، و يؤمن السير الحسن للخدمات العمومية من خلال التمويل الدائم لصناديق الدولة و صناديق الجماعات المحلية .

الضرائب غير المباشرة في الجزائر مهمة قليلا، لان المصالح الجبائية موجهة بطريقة اساسية نحو معاينة و تحصيل و مراقبة الضرائب المباشرة و الرسم على القيمة المضافة.

عكس الدول المتقدمة التي تركز كثيرا على طريقة الاخضاع و التحصيل غير المباشر التي تعتبر غير مؤلمة و غير ملاحظة من طرف العامة.

مجهودات تحديث و رقمنة ادارة الضرائب و ادارة الجمارك يجب ان لا تهمل المساهمات غير المباشرة.

قانون الضرائب غير المباشرة يجب اعادة صياغته للسماح بقراءة حسنة و تكييف للنص الجبائي مع وسائل الاعلام الالي و التكنولوجيات الجديدة للإعلام و الاتصال و وسائل الدفع الالكتروني.

المراجع :

- قانون الضرائب غير المباشرة 2020.
- النظام الجبائي الجزائري لسنة 2020، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2020.
- قانون المالية لسنة 2021.
- رسالة DGI رقم 19، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، فيفري 2005.